وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠١٢

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بشأن الموافقة على تنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى لتغذية محطة كهرباء بنها قطر ٢٤ بوصة بمحافظة القليوبية ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القليوبية ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١١ بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى لتغذية محطة كهرباء بنها قطر ٢٤ بوصة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة فى ٢٠١٢/٤/١٧ ؛

وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز والسيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

قـــــرر :

مادة أولى - مد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١١ لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب من تاريخ انتهاء القرار المشار إليه .

مادة ثانية - ينتهى العمـــل بأحـكام هذا القـــرار بانتهـــاء مدة الاستيلاء الموضحـة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشـــر هذا القـــرار ومذكرتـه الإيضاحيـــة فى الوقـــائـع المصريـــة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٢/٦/١٩

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / عبد الله غراب

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس)

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠١٢

لمد فترة الاستيلاء المؤقت للقرار رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١١ لمدة اثنى عشر شهراً على الأراضى اللازمة لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى لتغذية محطة كهرباء بنها قطر ٢٤ بوصة

بالإشارة إلى قرار السيد المهندس وزير البترول رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١١ الصادر بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى قطر ٢٤ بوصة لتغذية محطة كهرباء بنها الذى يبدأ من المأخذ الذى سيقام على خط غاز شبشير/بنها قطر ٢٨ بوصة شمال سكة حديد بنها/الزقازيق بـ ٧٠٠ متر تقريبًا بمحافظة القليوبية وينتهى عند محطة كهرباء بنها بمحافظة القليوبية بطول ٦ كيلو مترات وبعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر والذى قد أسند تنفيذه إلى الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات قطاع البترول .

وقد نشر القرار سالف الذكر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ وتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

نتشرف بالإحاطة بأن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) تقدمت بطلب مد العمل بأحكام القرار رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١١ لمدة اثنى عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه ، وذلك لأنه جارى التجهيز للبدء فى أعمال تنفيذ المشروع وعمل اختبارات تصنيع المواسير الخاصة بتنفيذ المشروع بمصنع أيبك، وكذلك مناقشة العرض الفنى والمالى المقدم من شركة بتروجيت ، الأمر الذى دعى الشركة إلى طلب مد العمل لفترة أخرى .

وكذا تم تجديد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة لتنفيذ المشروع .

وحيث إن تنفيذ المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتى تخدم الاقتصاد القومى وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال .

لذلك :

يقتضى الأمر استصدار قرار بمد فترة الاستيلاء المؤقت المشار إليها بالقرار رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١١ لمدة اثنى عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط غاز طبيعى لتغذية محطة كهرباء بنها قطر ٢٤ بوصة ، وستقوم الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن المترتبة على مد العمل بأحكام القرار المشار إليه بعاليه وذلك طبقًا لأحكام القانون باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ مع إعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم رجاء التكرم بالنظر فى استصدار القرار المطلوب .

تحريراً فى ٢٠١٢/٤/٣٠

رئيس مجلس إدارة

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

محمد شعيب محمد